وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة محاضرات مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية

من إعداد الدكتور قسمية محمد أستاذ محاضر أ

ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس ل م د (جذع مشترك) السداسي الرابع

السنة الجامعية 2019-2020

المبحث الثالث: مبادئ النظام القضائي

المطلب الأول: ازدواجية القضاء.

المطلب الثاني: بدء سريان القانون الجديد.

المطلب الثالث: حق التقاضي.

المطلب الرابع: المساواة أمام القضاء.

المطلب الخامس: حق الدفاع.

المطلب السادس: الوجاهية.

المطلب السابع: الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة.

المطلب الثامن: الصلح.

المطلب التاسع: اعتبار التشكيلة مسألة تنظيم.

المطلب العاشر: مبدأ التقاضي على درجتين.

المطلب الحادي عشر: العلنية.

المطلب الثاني عشر: العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء.

المطلب الثالث عشر: الكتابة.

المطلب الرابع عشر: الاستعانة بمحام أم الاستئناف أو النقض.

المطلب الخامس عشر: تسبيب الأحكام القضائية.

المطلب السادس عشر: مراعاة الوقار الواجب للعدالة.

المبحث الثالث:مبادئ النظام القضائي:

تتمثل مبادئ القضاء فيمايلي:

المطلب الأول: ازدواجية القضاء

تأسيسا على المادتين 3 و4 من القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي تعد المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا الجهات القضائية العادية، كما أن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة يمثلان الجهات القضائية الإدارية.

وتطبق أحكام ق إ م إ على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية.

إن المادة الأولى من ق إ م إ من القانون الجديد أكدت مبدأ ازدواجية القضاء المكرس بموجب المادة 152 من دستور 1996، وبالتالي جاء للتكفل بالمقتضيات الجديدة لقانون التنظيم القضائي من خلال تحديد الإختصاص النوعي لكل أنواع الجهات

القضائية وإجراءات التقاضي أمامها، وفي إطار هذا التصور الجديد طرحت أثناء مناقشة القانون الجديد مسألة ازدواجية النظام القضائي وتأثيرها على هذا النص، بمعنى آخر هل سيشمل ق إ م إ كل القواعد المتعلقة بالإجراءات المطبقة من طرف محاكم القانون العام وتلك المطبقة أمام الجهات القضائية الإدارية أم يتم إعداد قانون مستقل لكل منهما؟ من الناحية المبدئية ليس هناك مانع من أن يضم قانون واحد هذه الإجراءات وذلك لكون كل من محاكم القانون العام والمحاكم الإدارية تتبع السلطة القضائية، وكون تخصيص كتاب ق إ م إ يتضمن الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية سيجنب المشرع تكرار القواعد المشتركة بين الإجراءات أمام محاكم القانون العام والمحاكم الإدارية، أما وضع قانون مستقل للإجراءات الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية ، فإنه يكرس مبدأ ازدواجية النظام القضائي وتجسيدا له في الواقع بين الاقتراحين تم اختيار الموقف الأول ليتم المصادقة على القانون الجديد بهذا الشكل.

المطلب الثاني: بدء سريان القانون الجديد

من المبادئ الأساسية بالنسبة للإجراءات مبدأ الأثر الفوري للقوانين وعدم رجعيتها ومقتضى هذا المبدأ أن أحكام قانون الإجراءات تطبق فور سريانه، ويتعلق نص المادة 2 من القانون الجديد بقاعدة قانونية منصوص عليه في المادة 7 من القانون المدني التي تتضمن التطبيق الفوري للنصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات إلا أنه استثناء عن المادتين 2 و4 من نفس القانون المؤسستين لقواعد سريان القوانين بحيث لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية إلا ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، فإن النص الجديد تضمن:

-تظل أحكام ق إ م سارية فيما يتعلق بالآجال التي بدأت سريانها في ظله.

-لا يبدأ سريان القانون الجديد إلا بعد مضي سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عملا بنص مادته 1062 وذلك مراعاة من المشرع لأسباب موضوعية تتصل بحجم القانون ومنح المعنيين بتطبيق أحكامه مدة لاستيعاب المضمون .

-أن إلغاء ق إ م مقيد بسريان مفعول القانون الجديد عملا بالمادة 1064.

للإشارة، بالنسبة للمبادئ الخمسة الموالية لسريان قانون الإجراءات من حيث الزمان، تضمنتها المادة الثالثة من القانون الجديد، وتشمل حق التقاضي والمساواة أمام القضاء، وحق الدفاع والوجاهية والفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة.

المطلب الثالث: حق التقاضي

تعد الحمايةالقضائية من مقومات القانون، فلا يعترف المشرع بحق معين لشخص، دون أن يزوده بالوسيلة اللازمة للحصول عليه.

وهو حق يكفله الدستور بموجب المادة 140 منه، حيث يجيز لكل مدعي بحق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا، يستند إلى وثائق أو بدونها، التوجه للقضاء المختص من أجل شرح دعواه وعرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته، وقد تضمن قرار للمحكمة العليا تأكيد هذا الحق : إنه من الثابت أن حق الإلتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق التي تثبت للكافة، وتبعا لذلك فإنه من يستعمل حقه في التقاضي لا يضر بالغير إلا إذا كان هذا الإستعمال مقصودا منه الإضرار، ويمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوى أمام محكمة أول درجة الاستئناف وجهة النقض شريطة أن لا يتحول هذا الحق إلى سبيل للإضرار بالغير، كأن ترفع دعوى التعويض استنادا إلى سبب تافه أو غير جدي أو يطعن في حكم بعد مرور مدة طويلة عن اكتساب السند قوة الشيء المقضي فيه.

المطلب الرابع: المساواة أمام القضاء

إن القضاء في متناول الجميع، بلا تمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة، والتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم لهذا المبدأ.

وقد جاء في ق إ م إ أنه يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم.

ويقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء ، ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أما محاكم واحدة ، وفق إجراءات تقاضي موحدة بالنسبة للجميع، وفضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع ، خضوع الكل لمعاملة متساوية دون أية تفرقة وبلا تمييز بينهم لأي سبب كان عملا بأحكام الدستور المتضمنة أن أساس القضاء ، مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء، كما تأخذ المساواة أمام القضاء معنى المعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومة كأن يمنحوا نفس فرص الرد وتقديم الدفوع والسندات والوثائق والإستماع إليهم كي يشعر كل طرف بأن القاضي منحه نفس فرص الدفاع التي استفاد منها خصمه.

المطلب الخامس: حق الدفاع

لم يغفل ق إ م النص على هذا الحق، ولأطراف الخصومة أمام القضاء حق الدافع سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين، طالما أن لهم صفة الخصم في الدعوى ، فللمدعي أن يبدي ما شاء من أوجه الدفاع وللمدعى عليه ومن هو في مركزه من الخصوم ، أن يبدئ ما شاء من أوجه الدفاع والدفوع لتفادي الإستجابة

لطلبات خصمه، فحق الدفاع حينئذ هو الأهلية الممنوحة للمواطن لشرح طلباته بكل طريق مشروع ، مدعيا كأن أو مدعى عليه.

المطلب السادس: الوجاهية

يراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق إجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات أو عن طريق إعلانهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها، والوجاهية إلزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء، فأطراف الخصومة يباشرو دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر ، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم.

المطلب السابع: الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة

هو واجب يقع على القاضي احترامه عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، التي مفادها أنه -يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال – وبما جاء ضمن التزامات القاضي الوارد ذكرها في مداولة المجلس الأعلى للقضاء حول أخلاقيات مهنة القضاة، فالقاضي ملزم بأداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة، كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وجوب الفصل في الخصومة خلال آجال معقولة ، يتم تقديرها حسب طبيعة النزاع، ومع أن الآجال المعقولة، هو تعبير يتسم بالطابع الفضفاض يصعب إدراكه إلا أن هناك مؤشرات تساعد على تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ، فتأجيل النظر في قضية لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل أو منح فرص الرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد يشكلان أمثلة حية عن عدم احترام القاضي للآجال المعقولة.

المطلب الثامن: الصلح

ورد في ق إ م ، أنه يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت.

والإشارة إلى الصلح ضمن الأحكام التمهيدية هو تأكيد من المشرع لضرورة الانسجام مع أحكام القانون المدني، وتمديدا للعمل بالمبدأ الذي تتضمنه المادة 17 من ق إ م التي تقر بجواز مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت، وقد ورد في المادة 4 من ق إ م إ ، أنه يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت.

المطلب التاسع: اعتبار التشكيلة مسألة تنظيم

قاعدة التفريد أو النظر الجماعي في الدعوى مكرسة في القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، والمادة 5 من القانون الجديد تضمنت، تفصل الجهات القضائية بقاض فرد أو بتشكيلة جماعية وفقا لقواعد التنظيم القضائي، مع ذلك يجب التمييز بين مضمون المادتين 5 و255 من القانون الجديد، فالمادة 255 تنص على أن أحكام المحاكم تصدر بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأن قرارات جهات الإستئناف تصدر بتشكيلة مكونة من ثلاثة قضاة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والفرق بين النصين أن مضمون المادة 5 يشمل كل الجهات القضائية وليس جهات الإستئناف فحسب، فالمحكمة العليا بوصفها جهة نقض تفصل في القضايا المعروضة عليها بأكثر من ثلاثة قضاة، كما تفصل في القضايا التي تتطلب موقفا اجتهاديا بكل الغرف مجتمعة، ويزيد عدد القضاة في هذه الحالة على ثلاثة.

المطلب العاشر: مبدأ التقاضي على درجتين

هو إجراء يسمح للمحكوم عليه طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده مرة واحدة فحسب، وذلك تفاديا لتأبيد المنازعات، وحتى تستقر الحقوق لأصحابها.

ومن المبادئ الجوهرية في الإجراءات، مبدأ التقاضي على درجتين ، ومقتضى هذا المبدأ أنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضيته لأول مرة أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فالمادة 6 من القانون الجديد، تضمنت مبدأ التقاضي يقوم على درجتين ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، فإذا تعرضت المحكمة لموضوع الدعوى وأصدرت فيه حكما حاسما للنزاع حول هذا الموضوع فإن سلطتها تنقضي بشأن ذلك النزاع ، ولا يعد لها أية ولاية في إعادة بحثه أو تعديل قضائها ولو باتفاق الخصوم، إذ بمجرد النطق بالحكم تخرج الدعوى من ولاية المحكمة عملا بالقاعدة العامة ، ومتى أصدر القاضي حكمه استنفذ قضاءه، ومعظم التشريعات المقارنة تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، كما أن أغلبها يورد بعض الإستثناءات كأن يجعل المشرع الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى نهائيا غير قابل للإستئناف مثل الدعاوى التي تكون قيمتها ضئيلة ، أو مراعاة لظروف إنسانية مثلما هو عليه الحال بالنسبة للمنازعات الفردية في العمل ففي مثل هذه الحالات يقتصر التقاضي على درجة واحدة، وقد يطرح تساؤل عن الأسباب التي تمنع المشرع من إقرار درجات أخرى للمتقاضين بهدف الوصول إلى حكم أكثر عدالة، فالإجابة أن العقل والمنطق يقتضيان بأن يقف التقاضي بشأن المسألة الواحدة عند حد الحكم من طرف الدرجة الثانية وهي جهات يحول ما يتوافر فيها من الضمانات دون وقوعها في الخطأ إلا قليلا، وأن حسن سير القضاء يقتضي عدم فتح باب الطعن في جميع الأحكام المرة تلو المرة مما سيؤدي إلى تخليد الخصومات.

المطلب الحادي عشر: العلنية

الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة.

الأصل في سير الجلسات أن تتم بشكل علني لإضفاء الثقة والطمأنينة و وقوف الكافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى بالنسبة لها جميع المتقاضين، فالعلانية هي إحدى الضمانات لعدم التحيز والمراد بالعلنية تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها، ويعود للقاضي في كل الأحوال ضبط سير الجلسة، ولا تتطلب العلنية عقد الجلسة في إحدى القاعات المخصصة لذلك ، إنما يكفي لتتحقق انعقادها في مكتب على أن يظل الباب مفتوحا مادام بإمكان الغير مراقبة ما يدور بالداخل فإن أغلقت الأبواب أصبحت الجلسة سرية ، ويلحق البطلان كافة الإجراءات التي اتخذت بها وما بني عليها بما فيها الحكم الذي تصدره المحكمة ، ويقع على من يدعي ذلك عبء إثباته لأن الأصل مراعاة الإجراءات، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقد الجلسة في سرية بغرفة المشورة، محافظة على النظام العام أو مراعاة الآداب أو حرمة الأسرة في أية دعوى تنظرها، فمتى توفرت إحدى هذه الأسباب ونظرت المحكمة في دعوى في جلسة سرية كان حكمها صحيحا غير مشوب بالبطلان على اعتبار أن انعقاد الجلسة على هذا النحو ، قد تم مراعاة للمادة 7 أعلاه بحيث تستقل المحكمة بتقدير مدى توفر العناصر المبررة للإستثناء دون معقب عليها في ذلك ، خلافا للدعاوى التي يوجب القانون نظرها في جلسة سرية كما هو الشأن بالنسبة لبعض الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة حيث رتب المشرع البطلان على نظرها في جلسة علنية.

المطلب الثاني عشر: العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء

يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول، ويجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول، كما تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربيـة، وتصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي، يقصد بالأحكام القضائية ، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

إن جعل العربية هي اللغة الرسمية لمرفق القضاء تكريس عملي لمبادئ الدستور و أحكام المادة 7 من القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية التي تجعل من تحرير العرائض والإستشارات وكل عمل يصدر عن الجهات القضائية من أحكام وقرارات يتم باللغة العربية، فالمادة8 حينئذ، جاءت لتفصيل كل الأعمال القضائية الخاضعة كي لا تدع مجالا للبلس أو التأويل ، حيث شمل الإلزام كافة الإجراءات دون استثناء ، بما فيها الوثائق والمستندات التي يرى الأطراف ضرورة تقديمها تعزيزا لإدعاءاتهم أو دفوعهم، بحيث بجب أن تكون مصحوبة بترجمة

رسمية إلى اللغة العربية ولا تعد الترجمة رسمية إلا إذا قام بتحريرها مترجم معتمد من وزارة العدل، والإشكال الذي سيطرح عمليا ، أن الكثير من مؤسسات الدولة العمومية على اختلاف درجاتها ، تعتمد الفرنسية كلغة تعامل عادي وكأن الأمر لا يخضع لا للتشريع ولا للتنظيم، فالمادة الثامنة من القانون الجديد، توجب إتمام الإجراءات والعقود القضائية والمذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.

المطلب الثالث عشر: الكتابة

يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول، كما يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول، تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربيـة، كما تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي، ويقصد بالأحكام القضائية هنا الأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

إن ابتداء بكلمة الأصل في المادة التاسعة من ق إ م إ ، معناها أن القاعدة العامة في إجراءات التقاضي هي الكتابة بحيث يقدم الخصوم طلباتهم كتابيا ويرد الخصوم بنفس الشكل، لكن هذا لا يمنع من التوسع في شرح الطلبات أو الرد ، واللجوء إلى الطريق الشفوي بناء على طلب من الأطراف أو من القاضي .

المطلب الرابع عشر: الاستعانة بمحام أمام الاستئناف أو النقض

تمثـيل الخـصوم بمـحام وجوبي أمـام جـهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يهدف النص الجديد إلى تحسين الأداء النوعي للجهات القضائية لاسيما أمام جهات الاستئناف، لأن التقاضي أمام جهات النقض هو مشمول بهذا الإلزام قبل صدور القانون الجديد، ثم أصبح تمثيل الأطراف بمحامي أمام المجالس القضائية شرطا شكليا لقبول الطعن، والإشكال الذي سيطرح وقت تطبيق النص الجديد يتعلق بمدى استجابة الدولة لطلبات المساعدة القضائية ضمانا لحق التقاضي فعملا بنص المادة 538 من القانون الجديد ، سيصبح تمثيل الخصوم من طرف محام أمام المجالس القضائية ، أمرا وجوبيا تحت طائلة عدم قبول الإستئناف وبما أن طلب المساعدة القضائية أمام المجلس غير موقف للآجال كما هو مقرر بالنسبة للمحكمة العليا وفقا للمادة 356 من نفس القانون ، فإن الاستجابة الفورية لطلب المساعدة القضائية المقدم من طرف المستأنف ، المفروض تصبح واجبا على الدولة دون انتظار لقرار المكتب المكلف بدراسة الطلبات.

للإشارة، تعني المساعدة القضائية الإستفادة من الخدمات القضائية دون مقابل.

المطلب الخامس عشر: تسبيب الأحكام القضائية

يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة.

ويعتبر تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاة ونظمها القانون، فهو الدلالة الظاهرة على قيامهم بواجب التدقيق في الطلبات والدفوع، والمقصود بالتسبيب أن يضمن القاضي حكمه مجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره، وإن فرض التسبيب له ثلاثة فوائد، فهو يسمح لأطراف الخصومة ممارسة رقابة على الأسباب التي حملت القاضي على اتخاذ قراره، وأنه ألم بوقائع الدعوى الإلمام الكافي الذي مكنه من أن يفصل فيها، ثم يحمل القاضي على تفحص الدعوى من كل جوانبها كي لا يقع في التناقض ثم يوفر لجهات الطعن العادي وغير العادي سبيلا لبسط رقابتها على الحكم، والملاحظ على النص الجديد أن وجوب التسبيب غير قاصر على الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع إنما يمتد إلى الأوامر سواء منها القضائية أو ذات الطابع الولائي ، فصياغة النص جاءت عامة تشمل كل ما يصدر عن الجهات القضائية.

المطلب السادس عشر: مراعاة الوقار الواجب للعدالة

يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة.

للإشارة تضمن النص الجديد بعض ما جاء في المادة 31 من ق إ م السابق، حيث يقع على الخصوم شرح دعواهم في هدوء وأن يحافظو على الإحترام الواجب للعدالة ، وهو ما يعادل صياغة المادة 12 دون التوسع في الإجراءات المتعلقة بحالة الإخلال بالواجب المرتكب من طرف الخصوم أنفسهم أو من طرف هيئة الدفاع، كما أن صفة الهدوء جاءت مقترنة بفترة انعقاد الجلسة وليس أثناء شرح الدعوى ، فكل من يحضر قاعة الجلسات خاصة أطراف الخصومة ، يكون مطالبا بالهدوء ومراعاة الوقار الواجب للعدالة التي يمثلها القاضي ذلك الوقت ، كأن لا يرفع الصوت أكثر مما يتطلبه سماع الرجل العادي وأن لا يتلفظ بكلمات غير لائقة تخدش الحياء أو يتحرك بما يضر بالسير المنتظم للجلسة أو يأخذ الكلمة دون إذن من القاضي وهكذا.

قائمة المصادر و المراجع المعتمدة:

[1] - القانون رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي والمعدل.

[2] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09.

[3]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

[4]- بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

[5] - رشيد خلوفي، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، 2011-2010.

[6]-
https://droit.mjustice.dz/legisl_fr_de_06_au_juil_08/code_proced_civ_et_adm/ar/index.html